خنثى من لا يحتمله بقول اهل الخبرة اى مع علمه بذلك كما هو ظاهر **باب**
فى الصيال وهو الاستطالة والوثوب **يدفع** جوازا او وجوبا كما ياتى **صايل** من آدمى
ولو غير مكلف وحيوان عن كل معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته
ولو عن مال وان قل واختصاص ولو لغيره وان ادى الدفع الى قتل معصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم يجب الدفع على من بيده
مال محجور او وقف او وديعة على ما فى الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة
على ما بحثه الاذرعى وانما يتجهان ان لم يخف على نحو عضوه نظير ما ياتى قريبا بل اولى ولو
صال مكرها على اتلافهما لغيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقى نحو روحه بماله وله دفع
الصايل قبل ان يضربه ان غلب على ظنه انه قصده لذلك **وهدر** الصايل المدفوع بالاخف الاتى
فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة للامر بدفعه وهو مناف للضمان **كسن عاض**
لبد آخر مثلا فانها تهدر اذا نزعها المعضوض المعصوم والحربى فسقطت اسنانه ولو كان
العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال الا ان توقف التخلص عليه ولا يجوز للمعضوض ان
يخلص يده من فم العاض **الا باخف نزع لها يجدى** اى يفيد من فك لحى ثم ضرب فم ثم سل يد
خلافا لعطف الحاوى الضرب على الفك باو ثم بعج بطن او خلع لحييه او عصر خصييه
او فقء عينيه او نحوها ولا يجب هنا انذار بقول ويصدق الدافع هنا وفيما ياتى فى
عدم امكان التخلص بدون ما دفع به اى لعسر اقامة البينة على ذلك **لا اجرة** عطف على ضمير
هدرا وعلى سن **مطلة** بالمهملة اى مشرفة من علو على آخر ثم سقطت عليه ولم تندفع عنه
الا بكسرها وكسرها فلا تهدر وان وجب دفعها اذ لا قصد لها نعم ان وضعت بمحل او حال
يضمن به كروشن او ما يلى تهدرت **ولا بهيمة تمنع طعاما** انسان **جايع** منه بان لم يمكنه
الوصول له الا بقتلها فلا تهدر ايضا لانها لم تقصده **ووجب الدفع ولو كان بسلاح** اى قتال
عن بضع ومقدماته ولو من عزا قاربه لانه لا مجال للاباحة فيه بخلاف المال وصرح بهذا
مع نحوله فيما بعده اهتماما به فعلم وجوب دفع زان ولو باجنبية او ذكر لكن بالاخف فى الكل
ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا **وعن منكر** كشرب مسكر وضرب آلة لهو
وقتل حيوان ولو للقاتل ولا يختص ذلك بالصايل فلو علم منكرا ببيت شهر السلاح وهجم على
متعاطيه لازالته تحقيقا عن المنكر فان ابوا قاتلهم وانما يجب فى البضع والمنكر ومنه قتل نحو
ان امن على نفسه وماله **والا** يامن عليهما او على احدهما **جاز** له الدفع ولم يجب وكذا الوادى
لمفسدة تزيد على مفسدة المنكر **ووجب دفع كافر وبهيمة** عند الامن هنا ايضا خلافا لما
توهمه صنيعه **عن نفس** محترم ولو كافرا او بهيمة ولو للصايل لان الاستسلام للكافر ذل
فى الدين وللبهيمة لا وجه له لانها تذبح لاستبقاء الآدمى **لا** دفع **الصايل** على الآدمى اى الحال الله
مسلم معصوم ولو مجنونا خلافا للحاوى ومراهقا فلا يجب دفعه بل يجوز الا ان يستسلم له

بل يسن

بل يسن للامر به وخرج بمعصوم زان محصن وتارك الصلوة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
الاستسلام لهم ومر انه لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه بقيده وكيفية دفع الصايل المعصوم
بالقواعد انه يدفع اولا **بصياح** كالزجر بالكلام والاستغاثة **وهرب** منه او تحصن بحصن
او نحوه فمتى امكنه ذلك لزمه الزجر فالهرب والتحصن **واذا عجز** عن التخلص بالصياح
والهرب لزمه **الاخف** فالاخف ان امكن **من ضرب الى قتل** بان يضربه بيده ثم بسوط ثم بعصى
ثم بقطع عضو ثم بقتل لان ذلك جوز للضرورة فقدر بقدرها فمتى عدل الرتبة مع امكان الاكتفاء
بدونها ضمن بالقود وغيره نعم ان التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة
الترتيب وكذا لو رآه قد اولج فى اجنبية فله ان يبداه بالقتل وان اندفع بدونه لانه فى
كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردى والرويانى وهو ظاهر فى المحصن فغيره
بحثه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة
اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به وان كان يندفع بعصى
كان يمكنه استصحابها اذ لا تقصير **وكما يدفع** الصايل حقيقة بما ذكر يدفع الصايل مجازا
لما مر فى تعريفه بنحو **رمى عين من** اى انسان ولو انثى ومراهقا لا غيره ومجنون **نظر**
اى قصد نظرا محرما ولو من ملكه **الى دار** التى يستحق منفعتها وان لم يملكها فرمى مستعير
المالك كما رجحه البلقينى **من كوتها** الضيقة او شق باب مردود **او من سطح غير** اى غير الدار
المنظور اليها ولو سطح مسجد ومنارة **وهو** اى والحال ان صاحب الدار **عار** اى مكشوف
العورة وان لم يكن بها سواه **او بها حرمه** اى زوجاته ومحارمه او واحدة منهن او اماؤه
او امرد يحرم نظره وحدهن ولو مستورات او ببيت مغلق لقوله صلى الله عليه وسلم
لو اطلع احد فى بيتك ولم تاذن له فحذفته اى بمعجمتين بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح وفى رواية صحيحة ايضا فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر والمستورة
قد تنكشف فى حين مادته ولمنع نظر المراهق الحق بالبالغ ولان الرمى تعزير وهو لا يختص
بالمكلف ولذا دفع الصبى الصايل والبهيمة ولا يجب تقدم الانذار قبل الرمى مطلقا خلافا للامام
نعم يشترط رميه حال نظره فلو نظر وولى لم يجز اتباعه وان يكون بنحو حصاة من كل خفيف
تقصد العين بمثله وان اعماها فلا يجوز بحجر يقتل او نشاب قال الاذرعى الا اذا لم
يجد غيره ويضمن ان قصد غير عينه وان قرب منها فاذا لم يمكن رمى عينه او لم يندفع بخفيف
استغاث عليه فان لم يندفع ضربه بسلاح وغيره مما يردعه **وان** قصد عينه ولكن **اصاب**
ما حولها بلا قصد **وسرى** اليها او الى النفس لم يضمن لعذره بخلاف ما لو اصاب بعيدا
عنها بحيث لا يخطى اليه رامها فيضمن لبعده عن الخطا ويضمن اعمى وبصير فى ظلمة
ومن لم يقصد نظرا محرما رماه وان جهل ولو ادعى الناظر قصد نظر جايز والرامى ضده
صدق **وان** قامت قرينة تصدق الناظر لانه المقصر وانما يحل رميه ان نظر **حيث**
اى فى مكان **لا محرم له فيه مستترة** ولو غير ساكنة والا لم يجز رميه لشبهة النظر

Copyright © King ... University